

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
إدارة التعليم الخاص



لائحة الدراسة والامتحانات
جامعة افريقيا للعلوم الانسانية والتطبيقية

"بسم الله الرحمن الرحيم"

﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق ① خلق الانسان من علق ② اقرأ﴾

﴿وربك الأكرم ③ الذي علم بالقلم ④ علم الانسان ما لم يعلم ⑤﴾

صدق الله العظيم

سورة العلق الآيات "1-5"

مصطلحات ومفاهيم عامة

المؤسسة التعليمية:

كل مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة تقدم برامج دراسية منتظمة (جامعية، عليا).

الجامعة:

مؤسسة علمية تعنى بالتعليم العالي والبحث العلمي وخدمة المجتمع والبيئة، تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، وتمنح شهادات الإجازة المتخصصة (البكالوريوس، أو الليسانس)، والإجازة العالية (الماجستير)، والإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، من خلال الكليات والأقسام المختلفة بها.

الكلية:

وحدة تعليم عالٍ وبحث علمي من وحدات الجامعة، ويجوز أن يكون لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة، وهي في كل الأحوال كيان علمي مستقل داخل نطاق الجامعة، تضم مجموعة أقسام علمية تتناسب مع طبيعة التخصصات العلمية في الكلية، وتمنح درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس، أو الليسانس)، والإجازة العالية (الماجستير)، والإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، من خلال أقسامها المختلفة.

القسم:

وحدة علمية أساسية من وحدات الكلية في البناء الجامعي والتعليم العالي، متخصصة في حقل من حقول المعرفة، تتولى مهمة إعداد وتنظيم وتنفيذ البرامج التعليمية والبحثية.

الشعبة:

وحدة علمية من وحدات القسم المتخصصة تتولى مهمة إعداد وتنظيم البرامج التعليمية والبحثية.

عضو هيئة التدريس القار:

الذي يخصص جُلّ وقته للعمل في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي.

عضو هيئة التدريس غير القار:

الذي يخصص جزءاً من وقته للعمل في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي.

الكوادر المساندة:

المعيدون والفنيون.

طالب مؤسسة التعليم العالي:

المُسجّل لنيل درجة علمية وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي.

إدارة البرنامج:

الجهة المسؤولة (الكلية أو القسم أو الشعبة) عن تنفيذ البرنامج الدراسي المنتظم الذي يؤدي إلى مخرجات تعليمية (جامعية أو دراسات عليا).

المرشد الأكاديمي:

الأستاذ المكلف بالإشراف على متابعة إنجاز الطلاب في البرنامج العلمي الذي يدرسه، ومقدار تقدمهم فيه.

الأستاذ المشرف:

المكلف بالإشراف على رسالة أو أطروحة.

الممتحن:

الأستاذ المكلف ضمن لجنة القيام بامتحان طالب جامعي، أو مناقشة رسالة أو أطروحة طالب دراسات عليا.

الساعة المعتمدة:

انتظام الطالب في الدراسة لمدة ساعة تدريسية أسبوعياً طيلة السنة الدراسية، أو على مدى فصل دراسي كامل (15-17 أسبوعاً) أي دوام الطالب لمدة (16) ساعة زمنية فصلية في مادة معينة، مع مراعاة أن الساعة المعتمدة في المقررات المعملية ساعة زمنية ونصف، والنجاح يكون فيها حسب المعايير التي تطبقها مؤسسة التعليم العالي، وفي حال التعليم القائم على حل المعضلات فإن الساعة الدراسية تحسب بناءً على الساعات التي يحتاجها الطالب لاستيعاب المنهج في مختلف الأنشطة التعليمية.

التخصص الأكاديمي:

برنامج أو مجموعة برامج أكاديمية

البرنامج الأكاديمي:

مجموعة من الأنشطة العلمية النظرية والعملية، تدرس للحصول على درجة علمية تخصصية.

الجودة:

تعني الدقة والإتقان عبر الالتزام بتطبيق المعايير القياسية في الأداء.

ضمان الجودة:

التأكد من تطبيق الآليات والإجراءات في الوقت الصحيح والمناسب، للتحقق من بلوغ الجودة المستهدفة بغض النظر عن كيفية تحديد معايير هذه النوعية.

التقييم:

عملية قياس الجودة الأداء في كل الأنشطة بهدف التحسين المستمر للأداء المستقبلي.

التقويم:

مجموعة من الإجراءات والأساليب تتخذ بناءً على نتائج التقييم، تكفل ضمان تنفيذ المعايير المتعارف عليها لبلوغ مستويات الجودة المستهدفة في المؤسسات التعليمية.

النتائج التعليمية المستهدفة:

مجموعة من المعارف والفهم والمهارات تستهدفها المؤسسة التعليمية من وراء برامجها المرتبطة برسالتها وأهدافها.

المقرر الدراسي:

محتوى علمي يصاغ على صورة مجموعة من المفردات المحددة تدرس طيلة الفصل الدراسي، أو الوحدة التعليمية أو السنة الدراسية.

المنهج:

المكون المعرفي والمهاري والوجداني المطلوب لتحقيق المخرجات التعليمية المستهدفة (مفردات المقرر).

عمليات التعليم والتعلم:

مجموعتان من الأساليب التي يستخدمها أعضاء هيئة التدريس والطلبة لتحقيق النتائج التعليمية المستهدفة للمقرر.

المعيار:

المواصفات اللازمة للتعليم الذي يمكن قبوله لضمان جودته وزيادة فعاليته وقدرته على المنافسة، ومقياس مرجعي يمكن الاسترشاد به عند تقييم الأداء الجامعي وذلك من خلال مقارنته مع المستويات القياسية المنشودة.

أطراف العملية التعليمية:

أعضاء هيئة التدريس، والكوادر المساندة والطلبة والموظفون، وكل من له صلة بالعملية التعليمية.

المستفيدون:

مجموعة لديها اهتمام بالأنشطة التعليمية التي تقدمها المؤسسة من حيث فعالية النظم والعمليات الموضوعية لضمان جودة المخرجات التعليمية، ويرتبط تحديد مجموعة المستفيدين برسالة وأهداف المؤسسة والبرامج والأنشطة التي تقدمها، ومن أمثلة المستفيدين: الطلبة وأعضاء هيئة التدريس وأولياء الأمور ومؤسسات المجتمع المحلي... الخ.

المدخلات:

الحجم الكلي للموارد المخصصة لغرض معين، والتي تستعمل من أجل تشغيل نظام ما، وتشمل: الموارد البشرية والمادية والمالية والتقنية والمعلومات والوقت.

العمليات:

سلسلة من الأنشطة والاتصالات المترابطة مصممة لتحقيق هدف محدد.

المخرجات:

الإنجازات والنتائج النهائية التي يحققها النظام التعليمي، وتتحدد مخرجاته وفقاً لرسالته وأهدافه.

اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات
قرار رقم (39) لسنة 2022
بشأن إصدار اللوائح الداخلية بالجامعة

العنوان	الفصل
أحكام عامة	الأول
نظام الدراسة والامتحانات	الثاني
متطلبات التخرج	الثالث
فترة التدريب (سنة الأمتياز)	الرابع
المخالفات التأديبية	الخامس
العقوبات التأديبية	السادس
إجراءات التأديب	السابع

(الفصل الأول)
أحكام عامة

مادة رقم (1)

تطبق أحكام هذه اللائحة على الطلبة الدارسين بجامعة أفريقيا للعلوم (الإنسانية – التطبيقية – الطبية) _
طرابلس لنيل الإجازة الجامعية التخصصية (البكالوريوس أو الليسانس).

مادة رقم (2)

اللغة العربية هي لغة الدراسة في الجامعة ويجوز الدراسة بغيرها وذلك حسب التخصص.

مادة رقم (3)

تضم الجامعة الأقسام العلمية التالية:-

العلوم الإنسانية	العلوم تطبيقية	العلوم الطبية
قسم إدارة أعمال	قسم علوم الحاسوب	طب وجراحة الفم والأسنان
قسم المحاسبة	قسم الهندسة المدنية	العلوم الصيدلانية
قسم القانون	قسم الهندسة المعمارية	-----
قسم اللغة الانجليزية	قسم هندسة النفط	-----
قسم التمويل والمصارف	-----	-----

مادة رقم (4)

- الدراسة بالجامعة لها خصائص متعددة هي :-
1. نظام الدراسة المتبع هو نظام الفصول الدراسية وذلك بواقع ثمانية فصول دراسية للعلوم الإنسانية بنظام فصل مفتوح وعشرة فصول دراسية للعلوم التطبيقية بنظام فصل مفتوح وعشرة فصول دراسية للعلوم الطبية بنظام فصل مغلق وبمعدل فصلين دراسيين في العام الدراسي ويعرف أولهما بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع ، ويجوز لإدارة الجامعة إضافة فصل دراسي صيفي ويكون اختياري لأعضاء هيئة التدريس والطلبة وبما لا يتعارض مع البرنامج الدراسي بالجامعة .
 2. يتكون كل فصل دراسي من (14) أربعة عشر أسبوعا بما فيها فترة الامتحانات.
 3. يبدأ فصل الخريف مع بداية شهر أكتوبر وينتهي مع نهاية شهر يناير.
 4. يبدأ فصل الربيع مع بداية شهر مارس وينتهي مع نهاية شهر يونيو.
 5. يجوز لإدارة الجامعة تعديل بداية ونهاية الفصل الدراسي بعد موافقة اللجنة العلمية بالجامعة.

مادة رقم (5)

البرنامج الأكاديمي : هو تخصص منظم يتضمن المناهج والمتطلبات الأكاديمية والبحثية للحصول على مؤهل أكاديمي.

(الفصل الثاني)

نظام الدراسة والامتحانات

(أولاً: نظام القبول والنقل)

مادة رقم (6)

يتم قبول الطلبة الجدد بالجامعة وفق الضوابط والشروط الآتية:-

1. أن يكون الطالب المتقدم للدراسة بالجامعة حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها وفق الإجراءات والنظم المنصوص عليها من وزارة التعليم العالي والنافذة في الجامعات الليبية .
2. للطالب الحق في الدراسة بالقسم المطلوب حسب رغبته ووفقاً لتخصصه والإجراءات واللوائح المعمول بها.
3. تحدد المستندات المطلوبة للقبول من قبل إدارة الجامعة وفقاً للمادة رقم (7) المذكورة أدناه من هذه اللائحة .

4. تقبل الجامعة الطلبة المنتقلين من جامعات أخرى ويشترط في الطالب المنتقل أن يقدم المستندات التي تبين المواد والمقررات التي درسها والمحتوى العلمي لكل منها وعدد الوحدات في كل مقرر والدرجات المتحصل عليها ويحال الملف الأكاديمي إلى القسم المختص لإتمام إجراءات المعادلة .
5. تكون صلاحية قبول بعض أو كل المقررات الدراسية للجنة العلمية بالقسم ، بشرط ان لا تزيد المقررات الدراسية التي تعادل للطالب عن نصف المقررات اللازمة للتخرج بالقسم المختص.
6. يشترط في الطالب المنتقل أن يدرس المقررات التي لم يتم قبولها وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة من القسم المختص، وتستبعد كل المقررات المتحصل عليها الطالب بتقدير أقل من (50%) خمسين بالمائة، وفي العلوم الطبية أقل من (60%) للمقررات التخصصية.
7. يحسب المعدل العام للطالب عند تخرجه على أساس عدد الوحدات والمقررات التي أنجزها بالكامل.

مادة رقم (7)

أولاً: تسجيل طالب جديد

1. النسخة الأصلية للشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
2. شهادة الميلاد .
3. عدد (6) صور شخصية حديثة .
4. تعبئة نموذج المعلومات الشخصية الخاص بالجامعة .

ثانياً: تسجيل طالب منتقل

1. النسخة الأصلية للشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
2. كشف درجات أصلي من الجامعة المنتقل منها الطالب .
3. مفردات المقررات الدراسية معتمدة من الجامعة المنتقل منها .
4. شهادة الميلاد .
5. عدد (6) صور شخصية حديثة .
6. تعبئة نموذج المعلومات الشخصية الخاص بالجامعة.

ثالثاً: تسجيل طالب وافد

1. النسخة الأصلية للشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها (معتمدة من ضمان الجودة).
2. صورة من جواز سفر الطالب وولي الأمر، مع صورة من تأشيرة الإقامة سارية المفعول.

(ثانياً:- نظام التسجيل والإرشاد والنقل)

مادة رقم (8)

يمنح رقم قيد للطالب عند قبوله للدراسة بالجامعة ويتكون الرقم من ثمانية أرقام كما يلي:-

- الرقم الأول من اليسار يدل على رقم الفصل الدراسي (1 يدل على فصل الخريف و 2 يدل على فصل الربيع و 3 يدل على فصل الصيف)
- الرقم الثاني والثالث يدل على السنة التي التحق بها الطالب .
- الرقم الرابع والخامس يدل على رقم القسم .
- الرقم السادس والسابع والثامن يدل على الرقم التسلسلي للطالب .

مادة رقم (9)

يخضع الطالب خلال دراسته بالجامعة للنقاط الآتية: -

1. وفق نظام الفصل الدراسي المتبع بالجامعة يلتزم كل طالب بالتسجيل لكل فصل دراسي.
2. تتم إجراءات تسجيل الطلبة الجدد للفصل الدراسي من قبل إدارة مسجل الجامعة.
3. يمكن التعديل في تسجيل الطالب بالحذف والإضافة لبعض المقررات الدراسية قبل الامتحانات النصفية (باستثناء العلوم الطبية).
4. يجب على الطالب التسجيل في المقررات الدراسية أول بأول وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات وكذلك حسب الخطة الدراسية المعتمدة من قبل القسم المختص.
5. يسجل الطالب في مشروع التخرج في آخر فصل أو فصلين دراسيين (باستثناء قسم طب وجراحة الفم والأسنان حيث يلتزم الطالب بفترة تدريب (سنة الامتياز) لمدة سنة تكون بعد إتمام المقررات الدراسية وقبل الحصول على شهادة التخرج).
6. الحد الأدنى للتسجيل (12) وحدة دراسية في كل فصل دراسي ولا يجوز التسجيل في أكثر من (18) وحدة دراسية إلا إذا كان معدله العام أكثر من (75%) على ان لا يزيد على الحد الأعلى وهو (21) وحدة دراسية. بينما أقسام العلوم الطبية تخضع لنظام الفصل المغلق.

مادة رقم (10)

تضمن الجامعة للطالب الحقوق الأكاديمية الآتية: -

1. يكون لكل طالب ملف أكاديمي يحتوي على جميع النسخ الأصلية من نماذج التسجيل والنتائج النهائية لكل فصل دراسي بالقسم والذي يتولى إرشاد الطالب علمياً، وذلك حسب الخطة الدراسية المعدة بالقسم.
2. يكلف كل قسم مرشداً أكاديمياً لكل طالب للإشراف على برنامجه الدراسي بداية من دخوله القسم إلى حين تخرجه.

مادة رقم (11)

يجوز للطالب الانتقال من قسم إلى قسم آخر في الجامعة بعد موافقة القسم المنتقل اليه الطالب أولاً ثم موافقة القسم المنتقل منه واعتماده من إدارة مسجل الجامعة.

مادة رقم (12)

على الطالب تجديد قيده في بداية كل فصل دراسي ويكون تجديد القيد بالتوقيع على النموذج المعد لذلك من قبل رئيس القسم المختص والمرشد الأكاديمي متضمناً المقررات الدراسية المقيد بها الطالب، حسب المواعيد المعلن عنها بالجامعة.

(ثالثاً:- الغياب ووقف القيد)

مادة رقم (13)

خلال الفصل الدراسي يجب مراعاة الآتي :-

1. يجب على الطالب متابعة المحاضرات والدروس العلمية والعملية ولا يحق له الدخول للامتحان النهائي لأي مقرر تزيد نسبة غيابه فيه عن 25% بدون عذر ويعطى درجة صفر في كل من أعمال الفصل والامتحان النهائي لذلك المقرر، وتطبق عقوبة الغياب بعد اعتمادها من القسم .
2. إذا حالت ظروف خاصة طارئة دون تغطية 75% من عدد الأسابيع المقررة للدراسة لمقرر ما، يلغى هذا المقرر بناء على اقتراح القسم المختص.

مادة رقم (14)

يمكن للطالب إيقاف قيده حسب الحالات الآتية: -

- يحق للطالب إيقاف قيده خلال شهر من بداية الفصل الدراسي وذلك لسنة واحدة طويلة فترة دراسته ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة، ويجوز للجنة العلمية بالجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لسنة أخرى.

(رابعاً:- التقييم والامتحانات)

مادة رقم (15)

تشكل إدارة المسجل بالجامعة لجنة للإشراف على الامتحانات النهائية مع نهاية كل فصل دراسي تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها.

مادة رقم (16)

1. ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة (50%) على الأقل من مجموع الدرجات باستثناء طلاب الاقسام الطبية فيشترط حصولهم على نسبة (60%) على الأقل من مجموع الدرجات في المواد التخصصية.
2. تحسب تقديرات كل مقرر من (100%) مقسمة بين أعمال السنة بنسبة 40% و امتحان نهائي 60% لجميع الاقسام العلمية باستثناء قسم طب وجراحة الفم والأسنان للمقررات التي تحتوى على عملي تحسب بنسبة 30% لأعمال السنة و 70% للامتحان النهائي، كما يستثنى بعض المقررات الدراسية بالأقسام التطبيقية حسب طبيعة كل مقرر تخصصي، على أن تحدد آلية التقييم بمحضر اجتماع القسم العلمي ويتم اعتمادها بمحضر اجتماع اللجنة العلمية للجامعة.
3. تشمل أعمال الفصل الدراسي امتحانات دورية تحريرية وشفهية وعملية والتقارير وغيرها.

4. يتم اعتماد النتيجة النهائية للمقرر الدراسي من قبل أستاذ المادة ورئيس القسم المختص وكذلك رئيس قسم الدراسة والامتحانات بالجامعة.

مادة رقم (17)

إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي المحدد للمقرر يمنح درجة صفر في ذلك الامتحان.

مادة رقم (18)

يستثنى من المادة السابقة (17) بموافقة رئيس قسم الدراسة والامتحانات في حالة غياب الطالب بعذر قاهر، على أن يقوم بتعبئة النموذج الخاص بإعادة الامتحان مرفقاً بالمستندات التي توضح أسباب تخلفه عن الامتحان.

مادة رقم (19)

تكون الامتحانات النهائية للعلوم الطبية من دورين (أول وثاني) ويسمح للطلاب بدخول الدور الثاني مهما كانت عدد المقررات الدراسية التي لم ينجح فيها، كما يسمح للطالب الانتقال من فصل الى اخر محملاً بمقررين على الاكثر بالأقسام الطبية فقط وتحسب له درجة الامتحان النهائي من مائة، ولا يلزم الطالب بحضور المحاضرات للمقررات المرحلة.

مادة رقم (20)

يجوز إجراء امتحان استثنائي للطلبة الراسبين في مقرر واحد فقط من طلاب الفصل النهائي ويجري لهم الامتحان مع بداية الفصل الدراسي التالي.

مادة رقم (21)

يجوز للطالب التقدم بطلب لمراجعة كراسة إجابته فيما لا يزيد عن مقررين وذلك وفق الإجراءات والضوابط التالية: -

1. أن يقدم نموذج طعن للمراجعة إلى مكتب الدراسة والامتحانات خلال المدة المحددة.
2. أن يرفق بالنموذج إيصال بالرسوم المالية والمحدد باللائحة المالية بالجامعة.
3. تتولى اللجنة العلمية بالقسم تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس لهم اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة، وعلى اللجنة مراجعة كراسة الإجابة ووضع النتيجة النهائية بعد المراجعة على نموذج الطعن واعتماد النتيجة من القسم المختص وقسم الدراسة والامتحانات بالجامعة.

مادة رقم (22)

تحسب درجات الطالب ومعدله على النحو الآتي :-

1. يحسب المعدل الفصلي للطالب بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في الدرجة المتحصل عليها الطالب في ذلك المقرر ثم بقسمة مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنفس الفصل الدراسي ويدرج ضمن حساب المعدل العام جميع المقررات التي درسها الطالب في القسم.
2. تقدر درجات الطالب وكذلك التقدير العام بناء على المعدل العام من صفر إلى مائة وذلك حسب النسب التالية :-

أولاً:- العلوم الإنسانية والتطبيقية والفصل الأول للعلوم الطبية

ت	الدرجات	التقدير
1	من 85 إلى 100	ممتاز
2	من 75 إلى أقل من 85	جيد جداً
3	من 65 إلى أقل من 75	جيد
4	من 50 إلى أقل من 65	مقبول
5	من 35 إلى أقل من 50	ضعيف
6	أقل من 35	ضعيف جداً

ثانياً:- العلوم الطبية باستثناء الفصل الأول

ت	الدرجات	التقدير
1	من 85 إلى 100	ممتاز
2	من 75 إلى أقل من 85	جيد جداً
3	من 65 إلى أقل من 75	جيد
4	من 60 إلى أقل من 65	مقبول
5	من 35 إلى أقل من 60	ضعيف
6	أقل من 35	ضعيف جداً

مادة رقم (23)

ينذر الطالب بسبب تدني تحصيله العلمي في الحالات التالية:-

1. إذا تدنى معدله العام إلى أقل من 50% (60% للعلوم الطبية باستثناء الفصل الأول) مع نهاية كل فصل دراسي ويعتبر إنذار، و يبلغ أي إنذار في حالة تجاوز الطالب المعدل العام درجة النجاح.

2. يفصل الطالب من الجامعة ولا يسمح له بالاستمرار في الدراسة في الحالات الآتية:

(1) إذا تحصل على ثلاثة إنذارات متتالية بتقدير عام ضعيف جدا.

(2) إذا تحصل على أربعة إنذارات متتالية بتقدير عام ضعيف.

(الفصل الثالث)

(متطلبات التخرج)

مادة رقم (24)

يمنح الطالب درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس، الليسانس) بعد استيفائه للمتطلبات الدراسية المطلوبة لتخصصه حسب الآتي:-

1- للعلوم الانسانية والتطبيقية بمعدل عام لا يقل عن (50%) خمسين بالمائة بعد اجتيازه لجميع المقررات المطلوبة التي درسها في القسم بنجاح.

2- للعلوم الطبية بمعدل عام لا يقل عن(60%) ستين بالمائة بعد اجتيازه لجميع المقررات المطلوبة التي درسها في القسم بنجاح.

3- يشترط للحصول على درجة البكالوريوس لقسم طب وجراحة الفم والأسنان أن يقضى فترة تدريبية (سنة الامتياز) لمدة سنة.

مادة رقم (25)

يدرس الطالب للحصول على درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس ، الليسانس) مقررات تكون مجموع وحداتها كالتالي :-

القسم	التصنيف	مجموع الوحدات اللازمة للتخرج	الإجازة المتخصصة
إدارة أعمال	العلوم الإنسانية	131 وحدة دراسية	البكالوريوس
المحاسبة		131 وحدة دراسية	البكالوريوس
تمويل ومصارف		131 وحدة دراسية	البكالوريوس
القانون		129 وحدة دراسية	الليسانس
اللغة الانجليزية		134 وحدة دراسية	الليسانس
علوم الحاسوب	العلوم التطبيقية	139 وحدة دراسية	البكالوريوس
الهندسة المدنية		150 وحدة دراسية	البكالوريوس
الهندسة المعمارية		161 وحدة دراسية	البكالوريوس
هندسة النفط		149 وحدة دراسية	البكالوريوس
طب وجراحة الفم والأسنان	العلوم الطبية	180 وحدة دراسية	البكالوريوس
العلوم الصيدلانية		167 وحدة دراسية	البكالوريوس

(الفصل الرابع)

فترة التدريب (سنة الامتياز)

مادة رقم(26)

يقصد بفترة التدريب (سنة الامتياز) هى إجراءات الوقاية والتشخيص والعلاج ومايتبعها من نظم وإجراءات للرعاية الصحية أثناء ممارسة مهنة طب وجراحة الفم والأسنان.

مادة رقم (27)

يسمى الطالب أثناء قضائه فترة التدريب (طبيب امتياز).

مادة رقم (28)

يجري الطالب فترة التدريب فى الجامعة ويجوز أن يتم فى جامعات مناظرة أخرى اذا توافرت فيها الشروط اللازمة التي تحددها اللجنة العلمية بالقسم ، وذلك بعد الحصول على إذن من إدارة الشؤون العلمية بالجامعة.

مادة رقم (29)

مدة التدريب (سنة الامتياز) إثنى عشرة شهرا ولايجوز تمديدها إلا بموافقة إدارة الشؤون العلمية بالجامعة.

مادة رقم (30)

تتم فترة التدريب وفقاً للمراحل التالية:

- أمراض وطب الفم و التشخيص و الأشعة (شهر واحد).
- طب اسنان الاطفال (شهر واحد).
- الاستعاضة الصناعية المتحركة (شهر واحد).
- طب الاسنان الوقائي و المجتمعي (شهر واحد).
- تقويم الاسنان (شهر واحد).
- علاج امراض اللثة (شهران).
- التركيبات الثابتة (شهر واحد).
- جراحة الفم والوجه والفكين (شهران).
- العلاج التحفظي و علاج الجذور (شهران).

مادة رقم (31)

تتولى اللجنة العلمية القسم وضع الية للتقييم عن فترة التدريب (سنة الامتياز) ويتم اعتمادها من اللجنة العلمية بالجامعة.

مادة رقم (32)

يعد مشرف التدريب السريري خلال فترات التدريب (سنة الامتياز) ملاحظاته على كل طبيب امتياز حسب الية التقييم المعتمدة من قبل القسم العلمي، وترصد تقديرات الدرجات على البطاقات المعدة لذلك و تحال البطاقات الى المشرف العام للعيادات ويتم اعتمادها من رئيس القسم .

مادة رقم (33)

يمارس طبيب الامتياز مهام عمله بإشراف مشرف التدريب السريري على حسب المراحل المذكورة بالمادة (30) ويقوم على وجه الخصوص بمعالجة المرضى المحالين له، والأعمال المهنية التي يتم تكليفه بها.

مادة رقم (34)

لا يجوز لمشرف التدريب السريري ترك طبيب الامتياز دون إشراف مباشر ومتابعة وتوجيه في أدائه لعمله أو تكليفه بالتوقيع على وثائق طبيه بمفرده او القيام بأي عمل يمكن أن تترتب عليه مسؤولية جنائية.

مادة رقم (35)

يلزم طبيب الامتياز بالعمل مدة 36 ساعة أسبوعيا كحد أقصى حسب الجدول المعلن عنه من القسم العلمي.

مادة رقم (36)

يمنح طبيب الامتياز الاجازات الاتية:

- الاجازات المرضية المعتمدة من رئيس القسم.

- الاجازات الطارئة التي لا تزيد عن ثلاثة ايام كل مرة ولا يتجاوز مجموعها اثنى عشرة يوما في السنة

- العطلات الرسمية.

مادة رقم (37)

لا يجوز لطبيب الامتياز الاشتراك في دورات خارج ليبيا قبل اتمام فترة التدريب الا في الدورات المنظمة من قبل الجامعة .

مادة رقم (38)

لا يجوز تعيين طبيب الامتياز في أي جهة اخرى طالما انه لا يزال يقضي فترة التدريب بالجامعة كما لا يجوز منحه إفادة تخرج او اذن مزاوله مهنة طب الاسنان إلا بعد قضائه فترة التدريب (سنة الامتياز) المقررة في هذه اللائحة .

(الفصل الخامس)

(المخالفات التأديبية)

مادة رقم (39)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته على أحسن وجه والحفاظ على سمعة الجامعة وأن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق مع وضعه باعتماده طالبا جامعيًا وان تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

مادة رقم (40)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلا يشكل مخالفة للقوانين أو اللوائح والأنظمة بالجامعة وفي أي مكان من ملحقاتها بارتكاب فعل تحظره القوانين واللوائح أو الامتناع عن أداء الواجب كطالب ويظل خاضعا لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة رقم (41)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية: -

- أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
- ب- الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة.
- ت- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالجامعة
- ث- ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة بالجامعة.
- ج- الجرائم المخلة بالشرف.

مادة رقم (42)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب: -

- أ- الضرب أو الإيذاء أو التهديد.
 - ب- السب أو القذف.
 - ت- الإهانة.
- ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها، وبحضور المعتدي عليه أو في غيابه وسواء ارتكب كتابة أو مشافهة أو بالإشارة.

مادة رقم (43)

يعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة: -

- أ- إتلاف أو تخريب الأدوات أو المعدات التابعة لمرافق الجامعة سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها ولو جزئيا.

- ب- سرقة الأموال العامة أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الاستيلاء عليها
ت- الاحتفاظ بما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه في الوقت المحدد.

مادة رقم (44)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:-

- أ- تزوير المحررات الرسمية الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
ب- انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة الفاعل أو لغيره ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكا فيه من الطلاب
ت- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
ث- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
ج- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصا بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات
ح- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفق أحكام هذه اللائحة.
خ- أي مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

مادة رقم (45)

يعد سلوكا منافيا للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:-

- أ- جرائم الاعتداء على العرض ولو تم برضي المعتدى عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكا في الجريمة إذا كان طالبا أو طالبة.
ب- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل بها بأي صورة من الصور.
ت- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
ث- كل ما من شأنه أن يخل بالشرف أو المساس بالآداب العامة وفقا للقوانين واللوائح النافذة.

(الفصل السادس)

(العقوبات التأديبية)

مادة رقم (46)

كل سلوك يدخل ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة (42) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنتين دراسيتين، ويفصل الطالب من الجامعة إذا كان عائداً.

مادة رقم (47)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (43) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية وتضاعف العقوبة عند العود ، ولا يعود إلى مواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها.

مادة رقم (48)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (44) على النحو التالي :-

- أ- يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ- ب) من المادة المذكورة ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود .
- ب- يعاقب الطالب بالحرمان من دخول لامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ت-ث) من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
- ت- يعاقب بإلغاء نتيجة امتحان الطالب في فصل واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفات الواردة بينها في الفقرة (ج) من المادة المذكورة، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لفصلين دراسيين ، ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.
- ث- يعاقب الطالب بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو إيقافه عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (ح، خ) من المادة المذكورة.

مادة رقم (49)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (45) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين دراسيتين وإذا كان الطالب عائداً يفصل من الجامعة.

مادة رقم (50)

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

(الفصل السابع)

(إجراءات التأديب)

مادة رقم (51)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة يتضمن تقريرا مكتوبا عن الواقعة يقدمه إلى إدارة الجامعة.

مادة رقم (52)

فور الإبلاغ عن أي واقعة (مخالفة) يتعين على إدارة الجامعة تكليف لجنة تحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس يكون احدهم مقرا للجنة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ البلاغ.

مادة رقم (53)

يتم الإعلان عن التحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل للطالب ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، ويجوز إن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال .

مادة رقم (54)

بعد الانتهاء من التحقيق أو عدم حضور الطالب رغم إعلامه تقدم اللجنة تقريرا مشفوعا بالمحاضر التي أعدتها إلى إدارة الجامعة.

مادة رقم (55)

في حالة الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من رئيس الجامعة على أن يتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة وعضو من الإدارة القانونية على أن يكونوا من غير أعضاء لجنة التحقيق ومندوب عن الشؤون الطلابية ويتم إعلان من تمت إحالته على اللجنة المذكورة بالموعد الذي ينبغي فيه مثوله أمامهم وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان وفي حالة عدم الحضور يصدر القرار غيابيا.

مادة رقم (56)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق .

مادة رقم (57)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الجامعة ويعتبر قرينة على العلم بذلك.

مادة رقم (58)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة.

مادة رقم (59)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الجامعة، وتسلم للطالب نسخة، وتودع نسخة ثانية منه بالملف الشخصي للطالب.

مادة رقم (60)

تعتبر قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية أمام المحكمة المختصة.

مادة رقم (61)

تسري أحكام لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم 501 لسنة 2010 م في كل مالم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

انتهت اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات